



Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة
مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين:
(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-15720(A)



* 1 6 1 5 7 2 0 *

- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف^(١):
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(٢):
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(١) تشمل شروط جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المتعلق بتنظيم الأعمال الولاية الواردة في المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩، الذي دعا مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب في دورته الثانية والعشرين إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يسطع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر نفسه.

(٢) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

١٤ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب:

١٥ - مسائل أخرى.

١٦ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيوتو عن دورته الثانية عشرة؛

(ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

(أ) سيناريو بدء العمل وإنجازه في جميع الهيئات

١ - سيفتتح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الثانية عشرة. وسيستنى عندئذ لمؤتمر الأطراف أن يتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستُرفع بعد ذلك الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. ومن ثم، سيفتتح الرئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعمال المؤتمر، وبعد ذلك، تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٢ - وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بعد افتتاح أعمالهما، جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى التوجيه الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على إنجاز أعمال المؤتمر في الوقت المناسب، من المزمع أن تكون البيانات المدلى بها باسم مجموعات الأطراف موجزة^(٣).

٣ - وقد تقرر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو:

(أ) الدورة الخامسة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة

المشورة)؛

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(ب) الدورة الخامسة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٤- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جلسات عامة خلال الأسبوع الأول للمؤتمر لتناول بنود جدولي أعمالهما التي لم تُحل إلى هيئة المشورة أو هيئة التنفيذ أو فريق اتفاق باريس.

٥- وخلال مؤتمر مراكش، ستنظم الاجتماعات بما يتماشى مع استنتاجات هيئة التنفيذ من أجل ضمان التقيد بممارسات واضحة وفعالة لإدارة الوقت، فضلاً عن الإجراءات والممارسات العملية الوجيهة التي تتفق عليها جميع الأطراف^(٤).

٦- ولضمان تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل عرضها على مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو للنظر فيها واعتمادها، ولكي يتسنى اختتام المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُختتم جميع المفاوضات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بحلول يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين^(٥)، حُدد موعد انتهاء جميع الجلسات قبل الساعة ١٨/٠٠ في جميع الأيام لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب الحالة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

٨- وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة أيضاً بأن تتبع في تنظيم فترات الدورات الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، والحرص، قدر الإمكان، على عدم عقد أكثر من ست جلسات، بما فيها الجلسات غير الرسمية، في وقت واحد^(٦). وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.

٩- وسيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم العمل خلال مؤتمر مراكش. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار ما حصل في المؤتمرات الأخيرة، لتجسيد هذه المبادئ من خلال عقد جلسات عامة غير رسمية للوقوف على ما أُحرز من تقدم، وضمان الشفافية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وتويتر.

(٤) الفقرات ٢١٨-٢٢١ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/8.

(٥) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٦) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ١٦٤.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

١٠- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ٦٣-٧٠ أدناه).

١١- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، أرسل ملك المغرب دعوات إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وستتلقى الأطراف، قبل افتتاح مؤتمر مراكش، معلومات إضافية عن سيشارك فيه من القادة.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٢- سيفتتح رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيد صلاح الدين مزور، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويتولى رئاستها. وقد عين السيد مزور المجموعة الأفريقية وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٣- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بعد التشاور مع المكتب والأطراف^(٧).

١٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/KP/CMP/2016/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب

١٥- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-٧ و ٢٣/م-١٨ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

(٧) رئيسة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هي السيدة سيغولان رويال (فرنسا).

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١١ أعلاه) وإحالة البنود إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١٨- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى تنظيم الأعمال تنظيمياً يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، ويسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ومن شأنه أن يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الثانية عشرة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2016/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2016/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2016/9

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٩- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لاعتماده^(٨).

٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف التي تحضر الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

٢١- معلومات أساسية: سيُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تقرير عن حالة صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

٢٢- الإجراء: قد يودّ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعوة الأطراف التي تعتمزم إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.

(٨) ينص المقرر ٣٦/م أ-١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو تكون صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن مكتب مؤتمر الأطراف يقدم تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالدورة ٢٢ لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2016/1)، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٣- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس هيئة المشورة عن أية مشاريع مقررات واستنتاجات يوصى بها في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للهيئة كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمدها في دورته الثانية عشرة، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كلف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو هيئة المشورة بالنظر فيها.

٢٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٦ وإلى النظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCCC/SBSTA/2016/2 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٥- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أية مشاريع مقررات واستنتاجات يوصى بها في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للهيئة كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ليعتمدها في دورته الثانية عشرة، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كلف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٦ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCCC/SBI/2016/8 Add.1 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٧- معلومات أساسية: يتضمّن التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة بفضل الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله^(٩). ويتناول التقرير أيضاً

(٩) تنص الفقرات ٢-٥ من مرفق المقرر ٣/م-١، على أن يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التقارير السنوية ويقدم الإرشادات ويتخذ القرارات، حسب الاقتضاء. ووفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م-٣، الفقرة ٧).

مسائل الإدارة، وكذلك توصيات المجلس التنفيذي بشأن مسائل محددة، بما فيها المسائل التي طلبها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في السنوات السابقة. وسيقدم رئيس المجلس تقريراً شفويًا إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يسلط فيه الضوء على مهام المجلس وإنجازاته خلال العام الماضي وعلى التحديات التي ستواجهه في المستقبل.

٢٨- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس وتقديم إرشادات تتعلق بآلية التنمية النظيفة.

٢٩- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو كذلك إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2016/4 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لمزيد المعلومات، انظر <<http://cdm.unfccc.int/>>

٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

٣٠- *معلومات أساسية:* يتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) معلومات عن التقدم المحرز في أعمال آلية التنفيذ المشترك بفضل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة أثناء آخر سنة من سنوات عملها^(١٠). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة إضافة إلى توصيات لجنة الإشراف المتعلقة بمسائل محددة مطلوبة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، التي تشمل أفكاراً بشأن التآزر بين التنفيذ المشترك وغيره من آليات التخفيف وتحليل الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك ذات الصلة بإمكانية تصميم آليات التخفيف والروابط والتفاعلات مع أدوات أخرى. وسيقدم رئيس لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تقريراً شفويًا مقتضباً يسلط فيه الضوء على مهام اللجنة وإنجازاتها خلال العام الماضي وعلى التحديات التي ستواجهها في المستقبل.

٣١- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف وتقديم إرشادات تتعلق بالتنفيذ المشترك، لدى النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٣٢- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو كذلك إلى انتخاب أعضاء لجنة الإشراف وأعضائها المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2016/5 التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(١٠) وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ ما يلزم من قرارات، بحسب الاقتضاء.

٦- تقرير لجنة الامتثال

- ٣٣- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي الحادي عشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(١١) معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.
- ٣٥- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2016/3 التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف:

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

- ٣٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في مقرره ١/م أ-٣، أن مجلس صندوق التكيف ينبغي أن يقدم تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في مقرره ٢/م أ-١٠، أن يمدد حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ الترتيبات المؤقتة مع أمانة مجلس صندوق التكيف والقيّم على صندوق التكيف، كي يواصل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بحث الخيارات المتاحة لوضع ترتيبات مؤسسية دائمة للأمانة والقيّم على الصندوق، بما في ذلك عن طريق عملية تقديم عروض مفتوحة وتنافسية، وعلى أساس التكلفة والإطار الزمني لكل خيار والآثار القانونية والمالية المترتبة عليه.
- ٣٧- وبموجب المقرر ١/م أ-١١، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى مجلس صندوق التكيف مواصلة جهوده الرامية إلى تبسيط إجراءات اعتماد الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ، وأن يقدم تقريراً بشأن ما يحرزه من تقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة. كما طُلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مزيداً من المعلومات عن حالة حافظة مشاريع صندوق التكيف، بما في ذلك المشاريع في مختلف مراحل تطورها.

(١١) تنص الفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٨- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف وتزويده بالإرشادات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٣٩- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء مجلس صندوق التكيف وأعضائه المناوبين.

<p>FCCC/KP/CMP/2016/2 تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف</p>
--

(ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

٤٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى هيئة التنفيذ أن تشرع، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٩ أو كما قد تعدل لاحقاً، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية عشرة كي يستكمل الاستعراض في دورته الثالثة عشرة^(١٢).

٤١- نظرت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين في هذه المسألة وأوصت بوضع مشروع مقرر يتضمن اختصاصات الاستعراض كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة^(١٣).

٤٢- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه.

٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٣- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو بموجب المقرر ١/م أ-٨ الذي ينص على فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو. وعُقد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى نظر في المعلومات المتعلقة باعتماد الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتعهد بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية لرفع مستوى الطموح في التزاماتها المتعلقة بالتخفيف. وقد أُعد تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته العاشرة^(١٤).

٤٤- وبدأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورته العاشرة. وأدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لكل من الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق.

(١٢) المقرر ٢/م أ-١٠، الفقرة ٩.

(١٣) FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(١٤) FCCC/KP/CMP/2014/3.

وفي محاولة لإيجاد طريقة للمضي قدماً في هذه المسألة، أجرى رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مشاورات بين الدورات بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة والدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ والدورة الأولى لفريق اتفاق باريس^(١٥).

٤٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى مواصلة نظره في هذا البند واتخاذ أي إجراء ذي صلة يراه مناسباً.

٩ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(١٦)

(أ) البلاغات الوطنية

٤٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٤٧ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الأولى إلى الأمانة أن تنشر تقارير التجميع والمحاسبة النهائية بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وأن تحيلها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ولجنة الامتثال، وكل طرف معني^(١٧).

٤٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في تلك التقارير واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك إحالة التقارير إلى هيئة التنفيذ لمواصلة النظر فيها.

تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى
للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو
<<http://unfccc.int/9691.php>>

(ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٤٩ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(١٨).

(١٥) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2015/8، الفقرة ٥٥.

(١٦) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

(١٧) المقرر ١٣/م أ-١.

(١٨) FCCC/SBI/2016/9.

٥٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي عن عام ٢٠١٦ إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه، وإلى بحث النتائج واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بآء بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2016/6
تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بآء بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب الأطراف	FCCC/KP/CMP/2016/6/Add.1

١٠ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٥١ - معلومات أساسية: بدأت هيئة التنفيذ لكنها لم تنه، في دورتها الرابعة والأربعين، النظر في الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/أ-٧، وأعيد تأكيده بموجب المقرر ٢٩/م/أ-١.

٥٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لاتخاذ أي إجراء تراه مناسباً بشأن الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات المشار إليه في الفقرة ٥١ أعلاه، بالاستناد إلى مشروع المقرر الموصى به بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١١ - المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٥٣ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة^(١٩).

٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥٥ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٢٠).

(١٩) FCCC/SBSTA/2016/3.

(٢٠) انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

٥٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٢ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥٧ - معلومات أساسية: ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في اعتماد أية مشاريع مقررات أو استنتاجات أوصي بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

٥٩ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٢١).

٦٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦١ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٢٢).

٦٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٤ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

٦٣ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد دُعي رؤساء الدول والحكومات إلى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى في ذلك اليوم.

(٢١) انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

(٢٢) انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

٦٤- وستلقى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو التي ستعقد يومي الثلاثاء ١٥ والأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وينبغي أن تلاحظ الأطراف أنه ستكون هناك فرصة واحدة للإدلاء ببيان وطني خلال الجزء الرفيع المستوى. ويجوز أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير أو رئيس الوفد.

٦٥- وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بعد ظهر يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد ظهر يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، لبحث واعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها.

٦٦- وستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين، وستعطى الكلمة مرة واحدة فقط لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو على السواء. ولعل الأطراف ترغب في أن تحيط علماً بضرورة ألا تستغرق البيانات أكثر من ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيهات هيئة التنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٢٣). ويُشجّع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، عندما لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسوف يُخصّص وقت إضافي للإدلاء بهذه البيانات. وإنصافاً لجميع المتكلمين، ستطبق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف تستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام الحدود الزمنية. وسيستعان بجهاز لتنبية المتكلمين عند تجاوزهم الوقت المحدد. وسيقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا الوقت المحدد.

٦٧- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمّم في نسخ ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي <external-relations@unfccc.int>.

٦٨- وسيُفتح التسجيل في قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء ٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقد أُرسِلت إلى الأطراف، ضمن الإشعار بعقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، بما في ذلك استمارة التسجيل.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٦٩- سيُدعى ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جلسة عامة مشتركة صباح يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى هذه البيانات.

٧٠- وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للإدلاء بتلك البيانات في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وستطبق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه). وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمّم في نسخ ورقية (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه).

(٢٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

١٥ - مسائل أخرى

٧١ - ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

١٦ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة

٧٢ - معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في نهاية الدورة.

٧٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٤ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.
